ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-342-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10974-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية - عدم تسجيل الفرع في ضريبة القيمة المضافة يُوجِب إلغاء غرامة عدم تحصيل الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تحصيل الضريبة – أسس المدعي اعتراضه على أن الإيرادات لا تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل – أجابت الهيئة بأنه تبيَّن عدم قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان تحصيل الضريبة، مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية، يوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة أن المدعي لا يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة كون الفرع الذي فُرضت عليه الغرامة غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٤٤٢١/٠١/٢٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-10974-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة ضبط ميداني عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تم فرض غرامة ضبط ميداني على المؤسسة حيث إن الإيرادات لا تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يُثبت دعواه.

٢- قام ممثلو الهيئة بالشخوص إلى موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبيَّن عدم قيامه بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي (مرفق)، وفي ذلك مخالفة لما نصت عليه الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نصت على أنه: «تطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة».

٣ - وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد الجوابية المقدمة من المدعى عليها على المدعي، أجاب بمذكرة رد إلحاقية جاء فيها: «حيث إنه قد تم فرض غرامة ضبط على مؤسسة «بيت راقٍ» سجل تجاري رقم (...) –مرفق– حيث إن المحل يعتبر غير خاضع للتسجيل الإلزامي وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الموظف قد استعلم برقم الهوية، وأنا لديَّ عدد اثنين سجل تجاري، وأن المحل غير مسجل بنظام ضريبة القيمة المضافة، والدليل أنه قد تم فرض غرامة عدم تحصيل ضريبة قيمة المضافة، فكيف يطلبون مني تحصيل الضريبة وتوريدها للهيئة وأنا لم أسجل المحل التجاري بنظام ضريبة القيمة المضافة؟! مرفق

لكم السجلات التجارية للتوضيح».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبِّرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي فيها أولًا: تعديل اسمه كمدَّعٍ في الدعوى ليكون باسم (...)، استنادًا إلى التعديل الصادر عن الأحوال المدنية المبني على الموافقة السامية على هذا التعديل وَفق ما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قبول تعديل اسم المدعي في هذه الدعوى ليكون (...). وطلب المدعي في موضوعها إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة الضبط الميداني عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى عدم خضوع السجل التجاري الذي تمت عليه عملية الضبط لضريبة القيمة المضافة، وفقًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما جاء في لائحة دعوى المدعي، تمسَّك بصحة قرار الهيئة بفرض هذه الغرامة وفقًا للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة منها. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما قدَّم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة الضبط الميداني عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة

بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني على المدعي بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نصت على أنه: «تطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، وحيث إن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى لعدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة عن منشأته، وحيث يدفع المدعي بأن هذه الغرامة قد فرضتها المدعى عليها على (مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وأن المحل يعتبر غير خاضع للتسجيل الإلزامي وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الثابت لدى الدائرة وبعد الاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قِبَل المدعى عليها، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م، والفاتورة المرفقة من قِبل المدعى عليها، رقم (٠٨٥٢) لمؤسسة (...) (أ)، تم فرض الغرامة بناءً على عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة، وحيث تبيَّن أن المدعي لا يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة؛ كون الفرع (...) الذي فُرضت عليه الغرامة غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة التي قدمها المدعي في ملف الدعوى، يتضح أن الفرع الذي فُرضت عليه الغرامة غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة ضمن فروع المركز الرئيسي مؤسسة (ب) بالسجل التجاري رقم (...)؛ ممَّا ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.